دور هيئات الضبط الاداري في تحقيق الامن الفكري

The role of administrative control Bodies in achieving intellectual security

أ.م.د. افتخار رشيد خليل

كلية العلوم الإسلامية-جامعة تكريت

iftikar409@tu.edu.iq

تاريخ استلام البحث:٢٠/٦/٢٠٢٣

تاريخ قبول النشر: ٢٦/٩/٢٠٢٣

المستخلص

يعد تحقيق الامن الفكري وما يزال احد اهم التحديات الكبرى التي تواجه دول العالم ومنها جمهورية العراق في الآونة الاخيرة، نتيجة التغيرات والتحولات الجذرية التي تشهدها دول العالم والتي تأتي على راسها العولمة واخطرها الغزو الفكري عن طريق وسائل الاعلام بأنواعها او عن طريق المواقع الالكترونية التي تعنى باختراق جميع مجالات الحياة، او سواء على صعيد الانظمة السياسية، والاجتماعية، والدينية، والثقافية، وغيرها، وبما انه ليس اخطر على استقرار المجتمع وتحقيق امنه من رواج فكر دخيل له ابعاد بعيدة المدى تؤثر سلباً على تحقيق الامن الفكري في البلاد، ومن ثم اعاقة تطورها وتحقيق التنمية المستدامة على صعيد انظمتها المختلفة وزعزعة الاستقرار والامن بين افراد المجتمع وانتشار العديد من ارتكاب الجرائم وابرزها المخدرات والفساد والابتزاز والعنف الاسري وغيرها، فضلاً عن انتشار العديد من الافكار والمعتقدات التي لا تمت بصلة بتراثنا الحضاري والمخلة بالقيم والمبادئ الدينية والاخلاقية والانسانية، وبما أن تحقيق الامن الفكري يعد مرآة المجتمع ويعكس مدى محافظة افراده على هوية مجتمعهم الاصيلة، كان لا بد من وجود اساس قانوني يمنح هيئات الضبط الاداري على انواعها دوراً فاعلاً وحيوياً يتيح لها وضع خطة استراتيجية محكمة للأمن الفكري تتسم بالشمولية والشفافية والعدالة لتنمية الوعي المجتمعي، تعتمد على استغلال العناصر الفاعلة والإيجابية التي تتيحها العولمة وذلك بأخذ الطرق الوقائية التي تتميز بالنجاعة تفاديا للسبل العلاجية التي تكون نتائجها غير مضمونة من حيث مدى فاعليتها، لتكون بذلك سداً منيعاً ضد أي تيارات او افكار منحرفة هدامة تؤول بها الى الانهيار سعياً منها لتعزيز الامن الفكري لعموم ابناء البلد.

الكلمات المفتاحية: هيئات، الضبط الاداري، الامن الفكري.

Abstract

Achieving intellectual security is and still is one of the most important challenges facing the countries of the world, including the Republic of Iraq recently, as a result of the radical changes and transformations taking place in the countries of the world, on top of which comes globalization, the most dangerous of which is the intellectual invasion through the media of all kinds or through websites that deal with penetration all areas of life,

whether in terms of political, social, religious, cultural or other systems, And since it is not more dangerous to the stability of society and the achievement of its security than the spread of an intrusive thought that has far-reaching dimensions that negatively affects the achievement of intellectual security in the country and then hinders its development and achieve sustainable development at the level of its various systems and destabilizes stability and security among members of society and the spread of many crimes, most notably drugs and corruption extortion, domestic violence, etc. In addition to the spread of many ideas and beliefs that are not related to our cultural heritage and violate religious, moral, and human values and principles, and since achieving intellectual security is the mirror of society and reflects the extent to which its members maintain the identity of their original society, it was necessary to have a legal basis that gives administrative control bodies of all kinds a role. active and vital that allows it to develop a solid strategic plan for intellectual security characterized by comprehensiveness, transparency and fairness in order to develop community awareness, It relies on exploiting the positive elements offered by globalization by taking preventive methods that are characterized by efficacy in order to avoid therapeutic methods whose results are not guaranteed in terms of their effectiveness, to be thus an impenetrable bulwark against any currents or deviant destructive ideas that lead them to collapse in an effort to enhance the intellectual security of the general population Country.

Keywords: bodies, administrative control, intellectual security.

المقدمة

الحَمْدُ للهِ الذِّى عَلَّمَ بالْقَلَمِ، علّمَ الإنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ عَلَى النبّيّ العَرَبِيّ الأُمِّيّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وسَلّمَ وَمَنْ وَالَاهُ إلى يَوْمِ الدِّين، أما بعد...

يعد موضوع الامن الفكري من الموضوعات الحيوية البالغة الأهمية لأنه أحد مكونات الأمن بصفة عامة بل هو أهمها وأساس وجودها، تواجه جمهورية العراق تحديات فكرية وثقافية في ظل موجة الغزو الثقافي والامتزاج الفكري بين الشعوب والتي يطرحها الواقع الدولي المعاصر بفعل الصراعات الداخلية والخارجية التي يشهدها في الآونة الاخيرة والعولمة والتطور التكنلوجي وغيرها، ساهم بعضها في تقدم الشعوب والمجتمعات بينما القسم الاخر من الافكار اتخذ منحى اخر، بحيث جعلت الامن الفكري في خطر وصارت المجتمعات البشرية تفتقد الامن والسلام وتعيش حالة من الهلع والفزع كونه من أخطر الآفات التي تدب في كيان الدول والمجتمعات والانظمة الادارية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والدينية.... ومن ثم تعثر رقيها وتثبط تطورها وتنميتها، وبما أن تحقيق الامن الفكري يمثل الركيزة الاساسية لتقدم المجتمع ورفاهية مواطنيه وصيانة امنه واستقراره وبث الطمأنينة بين الأفراد والحفاظ على الهوية الوطنية والقيم الانسانية، كان لابد على هيئات الضبط الاداري والجهات ذات العلاقة بأنواعها من تفعيل دورها وتضافر جهودها للمشاركة والمساهمة الصادقة للوقوف امام هذه التحديات كل حسب موقعه وامكانياته المتاحة في تحقيق الامن الفكري، من خلال وضع خطة استراتيجية

وقائية على المدى البعيد تتمثل بتوسيع المدارك وتعميق الوعي وغرس روح الانتماء والاخلاص في المواطن وترسيخ جذور الفكر السليم وحرية الاعتقاد والاعتزاز بالتاريخ الحضاري واحترام الخصوصيات، مع ضرورة تبني خطة للإصلاح الفكري وحلول جذرية ومن ثم تحديد الوسائل او الاليات الكفيلة بمعالجتها او الحد من تأثيراتها السلبية حتى لا ينجرف افراده امام السيل العارم من أشكال الثقافة والافكار والمعتقدات، ذلك لان إخفاق هيئات الضبط الاداري في تحقيق الامن الفكري بين الأفراد في المجتمع سيفرز حتماً مشكلات جمة تعبر عن وجود خلل أساسي في بنائه المعرفي والثقافي والفكري وحدوث ازمات وتوترات ليس على المستوى الامن الفكري فحسب وإنما تمتد اثاره السلبية على كافة الأصعدة في البلاد، مما يضع هيئات الضبط الاداري أمام مسؤوليات على قدر كبير من الأهمية، وللحديث أكثر عن بحثنا الموسوم (دور هيئات الضبط الاداري في تحقيق الامن الفكري) رأينا تقسيم المقدمة الى نقاط عدة تبين الخط البحثي الواجب دراسته والتركيز عليه في هذا المجال وذلك وفقاً لما يأتي:

أولاً: أهمية الدراسة:

١. يحتل موضوع دور هيئات الضبط الاداري في تحقيق الامن الفكري وعوامل ديمومته مكاناً اثيرا في الاوساط العلمية والثقافية والمراكز البحثية في كثير من دول العالم، وبالذات في هذا العصر الذي يموج بالكثير من التيارات والمذاهب الفكرية.

٢. معرفة كافة التشريعات الحالية التي تبين الاساس القانوني لدور هيئات الضبط الاداري والجهات ذات العلاقة ومدى فاعليتها في تحقيق الامن الفكري، مع بيان حجم الجهود التي تبذلها هيئات الضبط الاداري والجهات ذات العلاقة وكيفية التنسيق بين الجهات المختلفة واتخاذ التدابير المتاحة وفق استراتيجية محكمة ناجعة وصولاً لتحقيق الاهداف المرجوة من تحقيق الامن الفكري.

ثانياً: اشكالية الدراسة: تكمن اشكالية البحث من حيث أن هذا الموضوع يعد جديد وذو أهمية بالغة له أبعاد عديدة، بعيدة المدى تؤثر على استقرار المجتمع وزعزعة الامن بين صفوف افراده صار يطرح العديد من الاشكالات وما يدور حولها من تساؤلات تقتضي التعاطي معها والسعي في محاولة للإجابة عليها من خلال دراسات وبحوث تتميز بالدقة والتحديد، ومن هذه التساؤلات:

١. ماهي المؤثرات الفكرية التي تواجه المجتمع كتحديات تستند الى سوء الفهم والادراك ومصادر التلقي الفكرية وما هي الاضرار والاثار التي يسببها غياب الامن الفكري بأبعاده المختلفة؟

٢. ما هي اسباب غياب تحقيق الامن الفكري، وكيف يمكن لهيئات الضبط الاداري تحقيق الامن الفكري في ظل الاختراق الفكري للعولمة والى أي حد يسهم تحقيق الامن الفكري في المجتمع في تحقيق الامن الشامل؟

٣. ما هي الاستراتيجية أو الاليات التي تنتهجها هيئات الضبط الاداري في تحقيق الامن الفكري، وهل خطت خطوات ايجابية في طريق معالجة عوامل الانحراف الفكري او التقليل من اثاره؟

٤. ماهي التَحديات والصعوبات التي تواجه تحقيق الامن الفكري، وهل النصوص القانونية الواردة في التشريعات كافية لتحقيق ذلك؟

ثالثاً: منهجية الدراسة: سيكون المنهج المتبع بإذن الله تعالى في بحثنا الموسوم بـ "دور هيئات الضبط الاداري في تحقيق الامن الفكري"، وفق دراسة تحليلية وصفية للنصوص القانونية الخاصة بهيئات الضبط الاداري في تحقيق الامن الفكري.

رابعـاً: خطــة الدراســة: تتضـمن خطـة الدراسـة مبحثين: يخـتص الاول ببيـان ماهيـة الامـن الفكـري وتـم تقسيمه على مطلبين، نتكلم عن مفهوم الامن الفكري اولاً وفي الثاني عن اهمية الامن الفكري وابعاده، اما الثاني سيكون بعنوان الاساس القانوني لهيئات الضبط الاداري في تحقيق الامن الفكري وتم تقسيمه على مطلبين: بينا في الاول الاساس القانوني لتحقيق الامن الفكري، وعن استراتيجية هيئـات الضـبط الاداري فـي تحقيـق الامـن الفكري ثانياً، وستتضمن الدراسة كذلك خاتمة تحتوي على أهم الاستنتاجات التـي سيتم التوصـل إليهـا والمقترحـات، التي نرى من الضروري أن يأخذ بها المعنيون.

المبحث الاول

ماهية الامن الفكري

يعد الأمن الفكري حاجة ضرورية ومطلباً بالغ الأهمية لكافة المجتمعات والدول لكونه أحد مكونات الأمن بصورة عامة بل هو أهمها واساس وجودها واستمرارها وديمومتها، بل أن الامن هو النعمة التي لا يمكن أن تستقيم الحياة بغيرها فالأمن الفكري مرتبط بالعقل الذي يعد مناط التكليف ولن ينجح العقل إلا إذا كان سليماً من أي صورة من صور الخلل والانحراف. وهذا الأمر يتطلب منا البحث بشكل أكثر تفصيلاً عن مفهوم الامن الفكري والاحاطة بكافة جوانبه من خلال تقسيم المبحث على مطلبين: نتكلم في الاول عن مفهوم الامن الفكري ونتكلم في الثاني عن اهمية الامن الفكري وابعاده وذلك وفقاً لما يأتي:

المطلب الاول

مفهوم الامن الفكري

يعد مفهوم الامن الفكري من المصطلحات الحديثة نسبياً الا انه في مفهومه قديم قدم المجتمع الانساني، حيث بدأ تداوله بعدما اصاب المجتمعات والدول نوع من التطرف الثقافي والفكري نتيجة الغلو والتشدد وعدم الاعتدال في الاحكام والآراء ناهيك عن الغزو أو التلوث الثقافي حتى ان البعض يطلق عليه الامن الثقافي، باعتبار أن الثقافة نتاج الفكر ومحصلته وما نتج عنه من سلوكيات غريبة تتدرج في خطرها حتى تصل الى درجة الاعتداء على حياة الناس واموالهم وانفسهم، ولبيان ذلك بصورة اكثر توضيحاً سنقسم هذا المطلب على فرعين: نتكلم عن تعريف الامن الفكري اولاً، ونتكلم عن اسباب غياب الامن الفكري ثانياً وذلك وفقاً لما يأتي:

الفرع الاول

تعريف الامن الفكري

عرف الامن الفكري بتعريفات متعددة حسب وجهة نظر الباحثون في تحديد مصطلح الامن الفكري وضبط مفهومه، عرف الامن الفكري اصطلاحاً بأنه سلامة فكر الانسان وعقله من الانحراف والخروج عن الاعتدال في فهمه للأمور الدينية وتصوره للكون بما يؤول به إما الى الغلو او الالحاد الشاملة[1]، كما يعرف الامن الفكري ايضاً بأنه القدرة او المحافظة على سلامة الافكار والمعتقدات الصحيحة لدى الاشخاص مع تزويدهم بأدوات البحث والمعرفة لبيان طرق التفكير الصحيح، ويكمل هذا مسلك الادب والاخلاق والتربية الصحيحة وحسن الاتصال[2]، ويعرف الامن الفكري ايضاً على أنه يعيش الناس في بلدانهم وبين مجتمعاتهم امنيين ومطمئنين على مكونات اصالتهم وثقافتهم النوعية ومنظومتهم الفكرية[3]. كما عرف ايضاً بأنه الحفاظ على المكونات الثقافية الاصيلة في مواجهة التيارات الثقافية الاجنبية المشبوهة، وهو بهذا يعني حماية الهوية الثقافية من الاختراق أو الاحتواء من الخارج[4]، ومنهم من عرفه على إنه خلو افكار افراد

المجتمع من كل فكر خاطئ مما قد يشكل خطراً على امن الدولة وتحقيق الاستقرار في الحياة الاجتماعية، ويكون ذلك من خلال وضع استراتيجية معينة للدولة التي تقوم على الارتقاء بالوعي العام لأبناء المجتمع من كافة الجوانب الاقتصادية، ، والسياسية، والاجتماعية، والتعليمية، والدينية، وغيرها، والتي تعمل على تحقيقها اجهزة الدولة عبر هيأتها ومؤسساتها ذات الاهتمام والتي تترابط في خدمتها وتتواصل[٥].

يتضح لنا مما تقدم اختلاف اراء الفقهاء في تعريفهم لمصطلح الامن الفكري بحسب الزاوية التي ينظر اليها والجانب الذي يبتغي أو يهدف الى حمايته، فمنهم من ربط الامن الفكري بالأمور الدينية أو السياسية ومنهم من ربطه بالجانب التعليمي أو الامني على الرغم من أن مصطلح الامن الفكري، مصطلح شامل يشمل جوانب الحياة المختلفة كافة، ومن ثم أن الانحراف الفكري او غياب الامن الفكري له ابعاد واضرار لا تمس جانب او زاوية واحدة من هذه الجوانب وإنما تأثيره يمس الامن الثقافي، والنفسي، والاقتصادي، والديني، والاجتماعي، والسياسي، والامني وغيرها... لذلك نجد ان الدول والمجتمعات تسعى في وقتنا الحاضر الى بذل كافة جهودها وامكانياتها للعمل على تحقيق الامن الفكري، وعلى اساس ما تقدم يمكننا أن نعرف الامن الفكري على انه احساس وشعور لدى الفرد متمثل بتحقق الامن بمفهومه الواسع، وذلك من خلال غرس المعتقدات الصحيحة والمبادئ وقيم المجتمع التي تقوم بتوجيه السلوك لتحقيق الامن والامان الفكري للأفراد، مما يحفظ لهم السكينة والاستقرار والاطمئنان على مكونات أصالتهم وثقافتهم النوعية من الافكار المتطرفة والمنحرفة والتي تؤدي بدورها الى تهديد التعايش السلمي في المجتمع ومن ثم المساس بجوانب الحياة المختلفة كافة.

الفرع الثاني

اسباب غياب الامن الفكري

تتعدد الأسباب التي تواجه تحقيق الامن الفكري وتتنوع في المجتمعات المتقدمة والنامية، كما أن خطورة هذه الأسباب ودرجة تأثيرها في الانحراف الفكري تختلف من بيئة إلى اخرى، تلك الأسباب كثيرة ومتنوعة منها ما تتعلق بالصراعات الداخلية وأخرى بالصراعات الخارجية وثالثة تعد عاملاً مشتركاً بين الصراعات الداخلية والخارجية كالعولمة والامتزاج الفكري والغزو الثقافي، فضلاً عن عوامل اخرى كلها تشكل اسباباً أو تحديات حقيقية تؤدي الى غياب تحقيق الأمن الفكري وهذا ما سوف نبينه كالآتي:

١. **القصور في فهم النصوص الشرعية:** إن من أسباب ضعف تحقيق الأمن الفكري تتمثل في القصور في فهم النصوص الشرعية، وتفسيرها بما لا يحتمل والاندفاع وتغليب العاطفة دون الرجوع إلى أسس وثوابت الدين الصحيح والعقل السليم، بالإضافة إلى الفجوة بين علماء الدين وبعض الشباب فهناك من الشباب من لا يثق بآراء وفتاوى علماء الدين المعروفين، ويستأنس بآراء أُناس اخرين يخيل أنهم العلماء الحقيقيون وأن كانوا في الحقيقة خلاف ذلك، ومن ثم يستطيع هؤلاء التأثير في عقول الشباب وغسل عقولهم وتوجيهها إلى التطرف أو الانحراف والتشدد[٦].

٢. **الصراعات الفكرية والثقافية:** تعد الصراعات الفكرية المتمثلة بالأفكار والتيارات المدمرة لفكر الفرد المسلم من الاخطار المحدقة بتحقيق الامن الفكري، والتي تغلغلت في الثقافة الاسلامية والعربية من خلال عدد من الوسائل والطرق منها: ابعاد الفرد المسلم عن الثوابت والقيم الاسلامية وتحويل افكارهم الى التيارات الدخيلة مما يعرض الامن الفكري للمجتمعات عامة والفرد خاصة

لخطر هذه الافكار المنحرفة، فضلاً عن ان الفراغ الفكري الذي يعانيه بعض الشباب وعدم وجود او اتاحة برامج خاصة تشغل وقت فراغهم بما يفدهم يعد معوقاً رئيسياً لتحقيق الامن الفكري، اضافة الى التغيرات السريعة وثورة الانترنيت ووسائل الاتصال والتكنلوجيا والانشطار المعرفي والقنوات الفضائية المنحرفة اخلاقيا التي تستدرج الشباب وتوجههم نحو افكار غير صائبة بل انها قد تأتي من الغزو الثقافي والفكري والتي تهدف الى اضطراب فكر الشباب وانحلال اخلاقهم والقضاء على هويتهم الاسلامية والعربية[٧].

٣. **المشكلات الاجتماعية:** من المعلوم أن المبادئ والقيم الاجتماعية والثقافية السائدة في بعض المجتمعات تؤثر بشكل مباشر في ترسيخ الامن الفكري، إذ أن من أسباب نشوء الأفكار الضالة ضهور التناقض في حياة الأفراد وما يجدونه من مفارقات عجيبة بين ما يسمعون وما يشاهدون، فهناك تناقض كبير بين ما يتعلمه الفرد وما يعيشه، وبين ما يقرأه وما يراه، وما يدرس له وما يراه، وما يقال وما يعمل[٨]، فضلاً عن التفكك المجتمعي والاسري وعدم ترابطه لا يشعر الفرد أمام هذا المجتمع المفكك بالمسؤولية تجاهه ولا يحرص عليه، فوجود معايير وأطر أخلاقية لسُلوكيات الأفراد في المجتمع، ستكون بمثابة المصدات أو الموانع ضد الانحرافات الفكرية أو الانسياق نحو أطر هشة وركيكة، وهذا من شأنه أن يؤدي الى منع انتشار حالات تهديد الأمن الفكري[٩].

٤. **المشكلات الاقتصادية:** أن الاقتصاد العراقي ما زال يواجه الكثير من التحديات التي اثقلت كاهله الامر زيادة معدلات البطالة، وانخفاض الدخل للفرد، وارتفاع معدلات النمو السكاني، وازدياد استيراد السلع الاستهلاكية، وارتفاع حجم المديونية، من اخطر المشكلات التي يواجها المجتمع العراقي في الوقت الحاضر، حيث نتجت مشكلة البطالة من تزايد الاعداد من خريجي الجامعات والمعاهد والمدارس والتي لم تجد امامها فرصة العمل في وظائف الدولة سواء بالقطاع العام او القطاع الخاص او المختلط، مما اثرت على المجتمع وامنه من خلال اتجاه العاطلين عن العمل أو محدودي الدخل إلى قضاء أوقات فراغهم في متابعة أجهزة البث المباشر أو مقاهي الانترنت وغيرها من مظاهر الغزو الثقافي، فجعل العديد من العاطلين يتعامل مع ثقافات وأساليب متعددة تتنافى مع هويتهم وانتماؤهم وطبيعتهم مما انعكس ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر على الامن الفكري والاخلاقي لديهم، وازدياد حجم النشاط غير المشروع والاضطراب الاجتماعي المتمثل بالإدمان على الكحول وتعاطي المخدرات واحتراف السرقة ونشر المحتوى الهابط بغرض الشهرة وغيرها من الافعال الاجرامية[١٠].

٥. **المشكلات السياسية:** تصنف الاسباب السياسية لغياب تحقيق الامن الفكري واستقراره في البلاد على إنها هي الاخطر من نوعها، إذ أن من شأن هذه الأسباب إنها تقود الى الولاءات الجزئية والتي تؤدي من جانبها إلى دون تحقيق المصلحة العامة، وذلك بعامل التأثير على القرارات الادارية والفردية مِن خِلال الانتماءات السياسية، ومن ثم يشكل تكتلاً لتحقيق مصالح فئات معينة على حساب فئات أخرى، ويعتمد ذلك على مقدار القوة والنفوذ والسلطة التي تتمتع بها هذه الفئات، كما أن بعض الدول قد تواجه تغييرات في الأنظمة الحاكمة فتنقلب من ديمقراطية الى ديكتاتورية والعكس، الامر الذي يخلق جواً من عدم الاستقرار السياسي مما يهيئ الجو لعدم تحقق الامن الفكري،

فضلا عن ما تم ذكره تقف عوامل اخرى منها ما يتمثل بالتركيبة السكانية والولاء الحزبي والقبلي، مما يؤثر في انتشار المحسوبية مع ضعف دور المؤسسات والهيئات النفع العام في القيام بدورها[١١].

٦. **العولمة:** شهد العالم في الآونة الاخيرة انفتاحاً هائلاً بسبب التطور التكنلوجي في وسائل الاتصالات والمواصلات التي جعلت من العالم مدينة كبيرة، ساهمت بشكل فعال في انتشار العديد من المعتقدات والافكار مخترقة بذلك العديد من الحواجز اللغوية والثقافية والفكرية سواء للمجتمعات او للأفراد مما جعل العالم يسير على راي الاغلبية، ومن ثم تكوين فرد عالمي ينتمي الى ثقافة جديدة لا يتشبث فيها بثقافته وهويته الوطنية، هنا تبرز الحاجة الى تحقيق امن فكري يواكب هذه التغييرات، تلك التغيرات التي احدثتها التقنيات الحديثة والانفجار المعرفي وبزوغ العولمة[١٢]. هذه الاسباب التي تم ذكرها ساهمت بشكل مباشر أو غير مباشر الى غياب تحقيق الامن الفكري، مما ينبغي على هيئات الضبط الاداري الاخذ بهذه الاسباب لمعالجتها أو الحد منها، وذلك من خلال وضع خطة استراتيجية وقائية وعلاجية في الوقت ذاته لتحقيق الامن الفكري في البلاد.

المطلب الثاني

اهمية الامن الفكري وابعاده

الامن الفكري له اهمية بالغة كما يترتب عليه ابعاد دينية واقتصادية واجتماعية وثقافية تؤثر بشكل مباشر على المجتمع وتطال كل مقومات الحياة، ولبيان ذلك بصورة أكثر تفصيلاً سنقسم هذا المطلب على فرعين: نتحدث في الاول عن اهمية الامن الفكري، وابعاد الامن الفكري ثانياً وذلك على النحو الاتي:

الفرع الاول

اهمية الامن الفكري

يعد الامن الفكري من النعم العظيمة التي انعم الله بها على عباده فهو من الغايات السامية التي يسعى اليها المجتمعات والدول والافراد في هذا العصر وذلك لحماية اهم المكتسبات واعظم الضروريات، فبالأمن الفكري تستقر الحياة وتصان وتحفظ به الدماء والاوطان، ويستمد الامن الفكري اهميته من العقل السليم فالعقل هو الذي يوجه سلوك الانسان ومن خلاله يستطيع اتخاذ ما يراه مناسباً وملائماً من قرارات وخطوات في الحياة سواء كان ذلك سلباً أو ايجاباً لذلك فأن الفكر السليم يعد العمود الفقري للأمن بكل ميادينه وجوانبه المختلفة وتكمن اهمية الامن الفكري في النقاط التالية:

١. يحقق الامن الفكري للامة اهم خصائصها وذلك بتحقيق الوحدة في الفكر والاسلوب والمنهج ومن ثم حماية هوية المجتمع من الذوبان والاستلاب ولاسيما في عصر العولمة الذي يعنى باختراق كل مجالات الحياة لفرض الانموذج العالمي الموحد.

٢. حماية المجتمع من ارتفاع نسبة التطرف الديني وعدم الاعتدال والتوسط والارهاب وما ذلك إلا نتاج فكر منحرف ملوث ومتطرف[١٣].

٣. يعد الامن الفكري عامل اساسي في تحقيق مبدأ التعايش السلمي، ويحقق المعنى الحقيقي للسلام العالمي بين المجتمعات البشرية.

٤. ان منافذ الغزو الثقافي الفكري اوسع من ان تحد، فالانحراف الفكري داء عضال يفتك بالأمم ويزيل معاني الاصالة والقوة فيها كما يذهب شخصيتها، والامة التي تبتلى به لا تحس ولا تدري بما اصابها لذلك يصبح علاجها امراً صعباً وافهامها سبيل الصلاح والرشد شيئاً

عسيراً، وبذلك يعد الامن الفكري وسيلة ايجابية لمنع اي اختراق ثقافي فكر او معلوماتي للمجتمع[١٤].

٥. يساعد على توفير الاطمئنان النفسي والاستقرار الاجتماعي الامر الذي يؤدي الى الاسهام الحقيقي في توافر اسباب الرقي الحضاري والاجتماعي.

٦. ينعكس الامن الفكري على قطاعات تنموية ومجالات اخرى في المجتمع كالمجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والديني والتعليمي وغيرها....

٧. يشكل الامن الفكري حماية لحرية الافراد والمجتمعات، كما أنه يعد حصانة للامة من منافذ الاستعمار أو الغزو الثقافي الذي ينحرف بعقائد المجتمع وقيمه[١٥]. وبذلك يعد تحقيق الامن الفكري حاجز حماية للأفراد والمجتمعات كافة من الوقوع في الانحراف الفكري أو الفوضى الفكرية غير المضبوطة بمبادئ العلم والحكمة وغير المستندة الى عقيدة سليمة ومنهج واضح يتسم بالعدالة والشفافية.

الفرع الثاني

ابعاد الامن الفكري

بينا سابقاً أن الامن الفكري هو حماية فكر الانسان من التطرف او الانحراف والخروج عن نهج الوسطية والاعتدال في فهم الامور بمختلف صورها الاجتماعية والدينية والسياسية والامنية وغيرها، مما يؤدي الى الحفاظ على النظام والامن العام في المجتمع، وبما أن الأمن الفكري متعدد في الأبعاد هي: البعد الديني، البعد الاخلاقي، البعد الامني، البعد الاجتماعي والنفسي، البعد التربوي، ولبيان ذلك بصورة أكثر ايضاحاً سنتناول ابعاد الامن الفكري وفقاً لما يأتي:

اولاً: الامن الفكري الديني: يلعب الامن الفكري الديني دوراً هاماً وبارزاً في توجيه الفكر الانساني ومدخلاً قوي التأثير في تغيير افكار الناس ومعتقداتهم، ويتمثل في تبني الاشخاص لمفاهيم الوسطية والاعتدال الفكري الديني الصحيح والاحساس بالمسؤولية لإعلاء قيم الانسانية مثل قبول الاختلاف الديني والمذهبي والتسامح[١٦].

ثانياً: الامن الفكري الوطني: يعد هذا البعد من الابعاد الاساسية والمهمة التي يتحقق بها الامن الفكري للإفراد ويتحقق به امنهم ووطنهم، ذلك أن الوطن هو المكان الذي تتحقق به احتياجات الافراد الاساسية كالانتماء والسكن والامان والعمل وغيرها، ويتمثل هذا البعد في صحة معلومات المواطنين عن وطنهم وولائهم له وتحمل مسئوليتهم تجاهه ومتابعة قضاياه واحداثه المهمة واظهار الجوانب المشرقة به وتقدير رموزه الذين أسهموا في تقدمه وتطوره.

ثالثا: الامن الفكري الاجتماعي: يعد البعد الاجتماعي ذات أهمية في تحقيق الأمن الفكري للأفراد وتعزيز مشاركتهم الايجابية ومساهمتهم في التنمية والازدهار في مؤسسات الدولة المختلفة، لأن الفرد كائن اجتماعي بطبيعته يعيش حياته في سلسلة متواصلة من التفاعلات الاجتماعية مع الغير ولأغراض عديدة، عليه ان يكون مراعياً لآداب وقواعد التفاعل والتواصل المتمثلة باحترام الراي الاخر وقبول الاختلافات والاتجاهات الفكرية واحترامها دون تحيز او تمييز لإنجاح هذه التفاعلات وما ينتج عنها من مصالح ومنافع وعلاقات[١٧].

رابعاً: الامن الفكري الثقافي: الثقافة لها دور كبير ومهم في تشكيل هوية الافراد وكلما كانت هوية الفرد الثقافية واضحة وثابتة، كان الفرد حراً غير تابع للغير مؤمناً بفكره ومنهجه مما يصعب تشويش افكاره او توجيهه، ومن ثم لا يتحقق الامن الفكري للفرد الا

إذا تحقق انتماءه الثقافي بشكل صحيح، وذلك بأن يفخر بتراث مجتمعه الثقافي والحضاري ويسهم في احياءه والارتقاء به وان يعتز بمقومات هويته الثقافية وفي مقدمتها الدين واللغة[١٨].

خامساً: الامن الفكري السياسي: تقوم فكرة الامن الفكري السياسي على تحقيق الاستقرار الامني والسياسي وحمايته من الانحرافات الفكرية عن طريق مقاومة الافكار الملوثة والمنحرفة الخارجة عن المجتمع بكل ابعادها ومصادرها وانواعها، وهذا يساعد على تحديد صيغة العمل الاستراتيجي الشامل لصياغة رؤية للتعامل معها او التقليل من مخاطرها[١٩].

المبحث الثاني

الاساس القانوني لهيئات الضبط الاداري في تحقيق الامن الفكري

إن جميع سلطات الدولة وهيأتها عندما تمارس مهامها والواجبات المناطة بها فأنها تقوم بذلك وفق استراتيجية محكمة ومنظمة تتسم بالشمولية لا يجوز مخالفتها، والا فأن اعمالها تعد مخالفة لتلك الأسس والمبادئ ولا أساس لها من الصحة، وتستمد تلك السلطات والهيئات والجهات ذات العلاقة قوتها من المبادئ الدستورية والتشريعية والضوابط التي تصدرها من أجل حسن سير اعمالها بانتظام واطراد، وهذ الأمر ينطبق على هيئات الضبط الاداري عندما تصدر قراراتها ومنها القرارات المتعلقة بتحقيق الامن الفكري وحفظ الامن والنظام داخل المجتمع، وللتكلم عن الموضوع بصورة اكثر وضوحاً ارتأينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين: نتحدث في الاول عن الاساس القانوني لتحقيق الامن الفكري، وعن استراتيجية هيئات الضبط الاداري في تحقيق الامن الفكري والياتها ثانياً وذلك على النحو الاتي:

المطلب الاول

الاساس القانوني لتحقيق الامن الفكري

تستند الدول الديمقراطية الحديثة إلى مبدأ المشروعية والذي يتضمن خضوع جميع السلطات في الدولة للقانون عند ممارسة وظائفها المختلفة، وأن هيئات الضبط الاداري يقتضي خضوعها في ممارسة اعمالها للقواعد القانونية والا عدت تصرفاتها غير مشروعة وقابلة للإلغاء، وللمزيد سنقسم هذا المطلب على فرعين: نتكلم في الاول عن موقف المشرع الدستوري في تحقيق الامن الفكري، وموقف المشرع العادي في تحقيق الامن الفكري ثانياً وذلك على النحو الاتي:

الفرع الاول

موقف المشرع الدستوري في تحقيق الامن الفكري

تتجه جمهورية العراق الى تحقيق الامن الفكري من خلال نصوصها القانونية المدونة في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ باعتباره واجب قانوني عام مطلق تلتزم به كافة سلطاتها العامة، وبما أن الارهاب ومناهضته بكافة صوره وانواعه والتي منها الارهاب الفكري والذي يعد من انواع التطرف او الانحراف الفكري ذكر المشرع في ديباجة دستور جمهورية العراق" ان الارهاب لم يثن شعب العراق الناهض عن المضي قدما في بناء دولة القانون" اضافة الى نصوص قانونية عديدة ، ومنها نص المادة(٧) من الدستور بفقرتيها على انه "أولا: يحظر كل كيان او نهج يتبنى العنصرية او الارهاب او التكفير او التطهير الطائفي او يحرض او يمهد او يمجد او يروج او يبرر له... وينظم ذلك بقانون، ثانياً: تلتزم الدولة بمحاربة الارهاب بجميع اشكاله وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقراً او ممراً وساحة لنشاطه"، والمادة(٣٧/ ثانياً) على انه تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني، ونص المادة

(٣٨/ اولاً) على انه" تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل"، و المادة(٤٢) " لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة"، ونص المادة(٤٣/اولاً) " اتباع كل دين أو مذهب احرار في :أ- ممارسة الشعائر الدينية .." . وقد جاء في المادة (٤٦) من الدستور على انه" لا يكون تقييد ممارسة اي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون او بناء عليه، على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية". يتضح لنا أن دستور جمهورية العراق تضمن العديد من النصوص القانونية التي تساعد على دعم وتحقيق الامن الفكري في العراق من خلاله رفضه للإرهاب بأنواعه وصوره كافة ومن ضمنها الارهاب الفكري، كما نجد أن المشرع في هذا دستور ٢٠٠٥ انفرد عن الدساتير الملغاة بكونه جاء منظما لحرية الفكر وبما لا يخل بالنظام والآداب العامة وبكافة الوسائل سواء أن كانت تقليدية ام الكترونية، بل انه لم يكتف بالنص على حرية الفكر والتعبير عن الراي بل اضاف لها حرية التفكير والضمير والعقيدة وهو بذلك سلك مسلكاً ايجابياً لمنع تفشي ظاهرة الارهاب الفكري، كما منح هذا النص الحق بتقييد هذه الحريات بموجب نص قانوني او بناء عليه وهو ما اعطى الجهات المختصة الحق في تقييدها بشرط عدم الاخلال بجوهر هذه الحريات، ونجد ان هذا الاجراء سليماً بما يحقق النظام العام في المجتمع مادام انه اشترط عدم الاخلال بجوهر الحق او الحرية. ولم يكتفي المشرع الدستوري بما تقدم ذكره بل منع من اسباغ صفة اللجوء السياسي على اي شخص يتهم بارتكاب جرائم دولية او ارهابية، من التمتع باي حماية قانونية وطنية ام دولية تمنحها الدولة بناءً على ذلك الطلب وهذا يتفق مع الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الامن[٢٠].

الفرع الثاني

موقف المشرع العادي في تحقيق الامن الفكري

صدرت في جهورية العراق العديد من التشريعات المختلفة المنظمة لمواجهة تزايد الافكار والاعمال المتطرفة نتيجة الانحراف الفكري الذي اكتسح البلاد ومؤسساتها المتعددة فيه خاصة بعد عام٢٠٠٣، والصادرة من سلطة الائتلاف المؤقتة والسلطة الوطنية التي اعقبتها التي نظمت سلطة الادارة والسلطات الاخرى، تشكل هذه التشريعات بمجملها المنظومة العراقية المناهضة للإرهاب الفكري والغزو الثقافي[٢١]، منها قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ إذ اشترط المشرع العراقي عدم جواز صدور مطبوع في العراق الا بإجازة وتمنح بناء على طلب متضمناً بيانات معينة، ويتولى وزير الثقافة والاعلام منح اجازة المطبوع او رفضها خلال مدة معينة، كما اشار القانون على عدم جواز نشر مطبوعات معينة منها ما يتعلق بالجانب الديني والاخلاقي ووجوب الامتناع عن كل ما ينتهك حرمة الآداب والقيم الخلقية العامة او كان فيه مساساً وطعناً بالأديان المعترف بها في العراق[٢٢]. وفي ذلك ذهبت الهيئة العامة لمجلس الدولة الى المصادقة على حكم محكمة القضاء الاداري المتضمن الغاء القرار الصادر عن الادارة بمنع نشر كتاب (الاديان والمعتقدات) وقد جاء في حيثياته" .... مفيد للقراء وانه يحذر المجتمع من غائلة ارتكاب الموبقات او مخالفة شرع الله... وانه ليس فيه ما يتقاطع مع مبدأ السلامة الفكرية او ما يشتم منه رائحة الاخلال بنظام المجتمع واحداث الشقاق والتفرة بين شرائحه ويصلح للنشر، وقد ايد الخبراء المتخصصون ذلك امام المحكمة... لذلك يكون الاستنباط الذي توصلت اليه المحكمة سائغاً

ويتفق مع الاصول المقررة قانوناً..."[٢٣]. إذ يتضمن هذا القرار الغاء لقرار اصدرته جهة ادارية برفض منح رخصة لنشر هذا الكتاب بذريعة مخالفة النظام والآداب العامة.

وامر سلطة الائتلاف رقم(٣) لسنة ٢٠٠٣ بشان السيطرة على الاسلحة لاستعادة النظام والسلامة في العراق، والمعدل بموجب الامر الصادر عن سلطة الائتلاف رقم(٣) لسنة ٢٠٠٤ والذي فرض عقوبات على حيازة الاسلحة دون ترخيص[٢٤]، وامر سلطة الائتلاف رقم(١٤) لسنة ٢٠٠٣ بشان السيطرة على النشاط الاعلامي المحظور[٢٥]، وامر سلطة الائتلاف رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٣ الذي تضمن تشكيل دائرة خاصة بتامين الحدود والسيطرة عليها بهدف حماية امن وسلامة الشعب العراقي وامن وسلامة الاخرين الموجودين في العراق[٢٦]، وامر سلطة الائتلاف رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٣الخاص بأنشاء هيئة متخصصة بشؤون حماية المنشآت وذلك لمساعدة الشعب العراقي في ايجاد ظروف الامن والاستقرار لمجتمعه[٢٧]، وامر سلطة الائتلاف رقم(٢٨) لسنة ٢٠٠٣ المتضمن تأسيس فيالق الدفاع المدني بسبب الحاجة الماسة لها في العراق للتصدي للأعمال الارهابية، مما استوجب تأسيس قوى مؤقتة من الشرطة تعمل بالتعاون مع قوات الائتلاف لمواجهة التهديدات والحفاظ على الامن[٢٨]، وامر سلطة الائتلاف رقم(١٢) لسنة ٢٠٠٣ المسمى بسياسة تحرير التجارة الذي منع استيراد المواد المتفجرة غير العسكرية المستخدمة في الاغراض الصناعية[٢٩]، وامر سلطة الائتلاف رقم(١) لسنة ٢٠٠٤ المعروف بأمر الدفاع عن السلامة الوطنية والذي حدد الاجراءات التي تتخذ عند فرض حالة الطوارئ عند حدوث اعمال ارهابية[٣٠]، فضلا عن صدور تشريع قانون الدفاع المدني لسنة ٢٠١٣[٣١]، وقانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم(٣٩) لسنة ٢٠١٥ الذي صدر للحد من عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب[٣٢]، ونتيجة تزايد حالات التطرف الفكري وتعرض العراقيين لعمليات التفجير والاغتيالات والخطف والتحريض على العنف، كل هذه الظروف دفعت المشرع العراقي لتشريع قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ والذي يعد الاساس التشريعي الصريح لمكافحة الارهاب في العراق، وذكر في الاسباب الموجبة لإصدار هذا القانون ظهور الارهاب كظاهرة عالمية تهدف الى ايقاع الرعب بين الناس او ترويعهم او الاخلال بالنظام العام وسلامة المجتمع وامنه وانذار الناس وتعرض حياتهم وحرياتهم للخطر والحاق الضرر بالبيئة والاموال العامة والخاصة[٣٣]، في حين اشار قانون جهاز الامن الوطني العراقي الى القيام بعمليات استخبارية وامنية بهدف كشف النشاطات والمخططات التي تهدد امن الدولة ونظامها الديمقراطي ونسيجها الاجتماعي وتفكيكها والعمل على مواجهتها لبث الطمأنينة بين صفوف المواطنين، والعمل على رصد اتجاهات الرأي العام في المجتمع العراقي وتقييمه والتصدي للعمليات النفسية والشائعات المعادية التي تهدف الى بث حالة الفرقة واضعاف الروح الوطنية، فضلاً عن رصد كافة وسائل النشر والاتصال ذات المحتوى الذي من شأنه الاخلال بالأمن الوطني وبث روح التفرقة والرعب بين المواطنين، من خلال اتخاذ الاجراءات القانونية الكفيلة بتحقيق ذلك[٣٤]. اما قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل اشار الى تحقيق الامن الفكري من خلال فرضه عقوبات صارمة وشديدة على من يقوم بإثارة كل ما يمكن أن يعد مساسا بالأمن الفكري سواء كان في صورة تعصب فكري او ارهاب[٣٥].

يتضح لنا مما تقدم انه على الرغم من كون المشرع العراقي كان موفقاً بسنه النصوص القانونية السابقة ذكرها اعلاه التي تناهض التطرف الفكري او تحرض على القيام به او تبرر له لزعزعة امن ونظام المجتمع العراقي وخلق التفرقة والرعب بين صفوفه، من خلال وضعه استراتيجية محددة بطرق علمية وفنية واضحة يمكن من خلالها ان تشق هيئات الضبط الاداري طريقها لا تخاذ دورها في تحقيق الامن الفكري من التهديدات المنحرفة التي ترمي الى النيل من كيان الدولة وامن المجتمع واستقراره وتنمية مصالحه، الا اننا مع ذلك نجد أن هذه النصوص القانونية اعلاه التي تسهم في تحقيق الامن الفكري متناثرة بين عدة قوانين، فضلاً عن عدم كفايتها في الوضع الراهن لتحقيق الامن الفكري خاصة مع التطور التكنلوجي السريع الذي يشهده العالم برمته الى جانب ظهور عوامل جديدة، لذلك نامل من المشرع العراقي سن قانون المعلوماتية الذي سوف يكون له اثر بالغ الاهمية في تحقيق الامن الفكري، مع ترميم الفجوات والتصدعات في القوانين التي يجعلها منحرفي الفكر مخرجاً لانحرافهم، لان غياب التخطيط الاستراتيجي في اي جهة او مؤسسة من مؤسسات الدولة من شانه تعطيل التقدم والارتقاء بالقدرات البشرية والتراجع الحضاري لانعدام الرؤية الواضحة والتعجل في اتخاذ الخطوات غير المدروسة وهو ما يعد من اسوأ معوقات التقدم الحضاري وتحقيق الرقابة الداخلية والخارجية على مدى تحقيق الامن الفكري.

المطلب الثاني

استراتيجية هيئات الضبط الاداري في تحقيق الامن الفكري

تتباين الاستراتيجيات المتبعة في تحقيق الامن الفكري والاليات المطروحة وسبل التعامل معه ووسائل التصدي له، تبعاً لكثرة الاحاديث عنه عبر وسائل الاعلام المختلفة واللقاءات والمؤتمرات، وتعد الاستراتيجية نشاطاً مستمراً يأخذ بنظر الاعتبار القيم الدينية والبيئية والاخلاقية والثقافية، لذلك فأن اغلب هيئات الضبط الاداري تضع استراتيجية معينة لتحقيق الامن الفكري وتبني هذه الاستراتيجية على الشمولية والتكامل لتحقيق ذلك، ويجدر بنا أن نذكر الى أن تحقيق الامن الفكري يتطلب صحوة ثقافية تبين مخاطر غياب الامن الفكري واثاره السلبية الدينية، والاخلاقية، والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية، وغيرها...، كما ينبغي توافر الارادة الجادة والحقيقية من قبل هيئات الضبط الاداري والجهات ذات العلاقة لتحقيق الامن الفكري حتى يكون ذلك على مستوى الفرد والمجتمع، وللحديث أكثر رأينا تقسيم المطلب على فروع عدة وذلك وفقاً لما يأتي:

الفرع الاول

استراتيجية تحقيق الامن الفكري

لتحقيق الامن الفكري لابد من صيانة اذهان وافكار الفرد من الافكار التي تتسق مع المعتقدات الخطأ كونها تشكل خطراً على المجتمع وامن الدولة قاطبة، وذلك من خلال وضع خطة استراتيجية ثابتة وبعيدة المدى ترتقي بالوعي في شتى المجالات، ومن اهم الاستراتيجيات التي تقع هيئات الضبط الاداري والجهات ذات العلاقة بتحقيق غايات الامن الفكري هي:

١. استراتيجية التربية والتعليم: يعد المجال التعليمي والتربوي بمختلف مراحله هو الاهم من نوعه بالنسبة للعولمة والغزو الثقافي، ليس فقط لارتباطه بالأطفال والشباب الذين يشكلون حاظر الامة ومستقبلها فحسب بل لأنه وسيلة المجتمع في اعداد المواطن الصالح وتأهيل افكاره لقيادة المستقبل، لذا كان ضرورياً حسن اختيار مناهج وبرامج التعليم المختلفة وتأمين المستلزمات

التعليمية التي توفر البيئة المناسبة بما يحقق الاهداف التربوية ومنها تحقيق الامن الفكري، وكذلك إحسان اختيار القائمين على هذه المهنة الجليلة لاسيما أن الوضع التربوي في بلدنا يعاني من ازمات عديدة سواء في المنهاج او الادارة التربوية او في وضع المعلم وهذا عائد الى السياسة التربوية والتعليمية المتعاقبة٣٦.

٢. **الاستراتيجية الاجتماعية:** يحقق البناء السليم للفرد والمجتمع التماسك والطمأنينة، ذلك أن السلام الاجتماعي ضرورة قصوى لتحقيق السلام والامن الفكري إذ أن ثقة الفرد والمجتمع بنفسه، باحترام إنسانيته وتوفير حرياته الدينية والاقتصادية والسياسية كفيل بتفجير طاقاته واقامة التوازن المطلوب بين ضمان الحق واداء الواجب، إذ أن تطبيق قواعد العدالة الاجتماعية وقيم المساواة ما بين الجميع وعدم التمييز ما بين مواطن واخر على اساس الجنس والدين والعرق كفيل بترسيخ التضامن الاجتماعي لدى جميع اطياف المجتمع.

٣. **الاستراتيجية السياسية:** تتمثل هذه الاستراتيجية بتبني النظام الديمقراطي بمواصفاته الحديثة والقائمة على الفصل بين سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية، ومبدأ سيادة القانون من خلال احترام الجميع للقانون والخضوع له وتنفيذ احكامه والمساواة امامه واعتماد الشفافية والمساءلة والرقابة واحترام حقوق الانسان وتوسيع دائرة المشاركة السياسية٣٧.

٤. **الاستراتيجية الاقتصادية:** ان عدم توافر الحد الادنى من مستلزمات العيش اللائق لتدني مستويات الدخل وتفشي الفقر وسوء الاوضاع المعيشية، والفوارق بين دخول ومرتبات الموظفين والعاملين في مؤسسات الدولة الدنيا والعليا والعامة والخاصة، تعد من احد الاسباب التي تسببت غياب الامن الفكري ومن ثم دفع بعض شرائح المجتمع لارتكاب الجرائم كالرشوة او الغش والاحتيال والابتزاز وغيرها، لذلك فأن الاستراتيجية الاقتصادية لهيئات الدولة المتمثلة في تحقيق الامن الفكري تتمثل بإصلاح هيكل الاجور ورواتب الموظفين والعاملين لتحسين المستوى المعيشي واستقرارها وايجاد فرص عمل للعاطلين٣٨.

٥. **استراتيجية الثقافة والاعلام:** مما لا شك فيه أن للثقافة والاعلام دوراً بارزاً في تشكيل عقلية المواطن وبناء شخصية المجتمع، وذلك من خلال اتباع استراتيجية معينة في تحقيق الامن الفكري وذلك بإعطاء الحرية للصحافة وتمكينها من الوصول الى المعلومات ومنح الحصانة للصحفيين للقيام بدورهم في نشر المعلومات وعمل التحقيقات التي تكشف عن قضايا الانحراف الفكري او متطرفي الفكر، وتعد تنمية الدور الجماهيري وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني دوراً فاعلاً ومؤثراً في تحقيق الامن الفكري من خلال برامج التوعية بآفة انعدام الامن الفكري ومخاطرها وتكلفتها الباهظة على الوطن والمواطن، وذلك بهدف خلق قوى ضاغطة محلية او دولية لتحسين اداء الحكم وترشيد السياسات والكشف عن كل صور انعدام الامن الفكري ثم محاربتها٣٩.

هذا وبعد الانتهاء من صياغة الاستراتيجية المقترحة وتدقيقها من قبل الجهات المختصة ينبغي رفعها الى الجهات العليا ذات القرار ليتم اقرارها والعمل بها لتكون ملزمة للجميع، يلي ذلك مرحلة تنفيذ الاستراتيجية التي تتعلق بتحويل السياسات والخطط الى اعمال ملموسة من خلال الاليات المتبعة في ذلك ولمختلف المجالات، إذ تملك هيئات الضبط الاداري في سبيل تحقيق الامن الفكري استخدام اليات متعددة، فلها سلطة اصدار قرارات تنظيمية عامة وقرارات فردية ولها استخدام القوة المادية لتحقيق ذلك إذ اقتضى

الامر ذلك، بما قد يتطلبه ذلك من خطط تنفيذية مرحلية يتم العمل بها لتحقيق الامن الفكري بعده واجباً وطنياً ودينياً وباعتباره مسؤولية تضامنية بين سلطات الدولة وهيئاتها والمجتمع والافراد، و هذه الاليات:

١. **القرارات التنظيمية:** تلجأ هيئات الضبط الاداري الى استخدام سلطتها بإصدار قرارات عامة تتضمن اوامر تهدف الى تنظيم سلوك الافراد داخل المجتمع لتحقيق الامن الفكري، وقد يترتب على اصدارها تقييداً لحقوق الافراد وحرياتهم العامة، وقد تحتوي في بعض الاحيان على عقوبات يمكن فرضها على من يخالفها، هذه القرارات قد تتضمن منع القيام بنشاط معين او القيام بإجراءات معينة، ووقد تتضمن شرط الحصول على اذن مسبق من السلطات الادارية للقيام بنشاط معين، لذلك لابد ان تكون محاطة بإطار تنظيمي وهو وجوب احترام مبدا المشروعية[٤٠].

٢. **القرارات الفردية:** تمارس هيئات الضبط الاداري نشاطها في تحقيق الامن الفكري عن طريق قرارات الضبط الفردية والتي تصدر استناداً لنصوص صريحة يرد النص عليها في القانون او الانظمة، ونظراً لكون هذه القرارات تتضمن اوامر تطبق على شخص او اشخاص معينين بذواتهم او حالات ووقائع محددة بذاتها[٤١]، فانه لابد من توافر مجموعة من الشروط في هذه القرارات بحيث يترتب على تخلف احداها اضفاء الصفة غير المشروعة على هذه القرارات، الامر الذي يجيز الطعن فيها امام القضاء الاداري وتكون معرضة للإلغاء إثر ذلك ومن هذه الشروط:

أ. ان تصدر قرارات الضبط الفردية ضمن نطاق المشروعية وفي حدود القوانين والانظمة.

ب. ان تستند قرارات الضبط الفردية لأسباب صحيحة ومشروعة[٤٢].

ج. ان تكون قرارات الضبط الفردية قد استندت على وقائع مادية حقيقية تتطلب اصدارها.

د. ان تصدر قرارات الضبط الفردية من الجهة المختصة بإصدارها.

هـ. ان تستند قرارات الضبط الفردية لأسباب صحيحة ومشروعة[٤٣]. ونجد في الآونة الاخيرة تم اصدار عدد من القرارات الفردية من قبل وزارة الداخلية التي تضمنت اعتقال عدد من اصحاب المحتوى الهابط، سواء ان كان مصوراً او مكتوباً او منشوراً عبر وسائل التواصل الاجتماعي لاحتوائه على مقاطع الفيديو والمنشورات غير الهادفة والمخالفة للنظام العام والآداب العامة والمخلة بالذوق العام ومبادي الشريعة الاسلامية ومعتقداتنا، وذلك عبر تشكيل لجنة متابعة المحتويات الهابطة وتقديم صانعيها للعدالة لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم من قبل القضاء وفق القانون لتحقيق الامن الفكري في العراق.

٣. **استخدام القوة المادية:** بإمكان هيئات الضبط الاداري استخدام القوة المادية في حال إذا ما وجدت ان الامن والنظام العام مهدد ولا يمكن حمايته الا باستخدام هذه الوسيلة في سبيل المحافظة على الامن الفكري، ولكن استخدام هذه القوة يجب ان يكون منظماً بتشريع او تعليمات وفي الحدود اللازمة لإعادة تحقيق الامن الفكري، ويجب عدم استخدام هذه الوسيلة الا بعد خيبة جميع الوسائل الاخرى لتحقيق الامن الفكري في البلاد٤٤.

الفرع الثاني

الجهات المسؤولة عن تحقيق استراتيجية الامن الفكري

يعد الانحراف الفكري او عدم تحقق الامن الفكري بلا شك افة فتاكة اصابت كل المجتمعات، الا انه لا يعد باي حال من الاحوال قضية جديدة ولكنه

يبرز كقضية عالمية مؤخراً وذلك بالنظر الى عدد البلدان التي تعاني من الغزو الثقافي والعولمة والارهاب الفكري والتطرف الديني في السنوات الاخيرة الا ان يختلف في اشكاله وتغلغله من دولة لأخرى، لذلك تساهم هيئات الضبط الاداري على اختلافها بدور كبير في مجال تحقيق الامن الفكري إذ يتعين على هذه الجهات ان تؤدي دورها الدستوري والقانوني بكل موضوعية ونزاهة وشفافية ومن هذه الهيئات:

١. **هيئات الضبط الاداري المركزي:** تلك الهيئات التي منحها المشرع سلطة اتخاذ القرارات بهدف حماية وتحقيق الامن العام وتسمى الادارة المركزية بالسلطة الاتحادية٤٥، إذ يتمثل دور مجلس الوزراء في تحقيق الامن الفكري باعتباره المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة، اعطى دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ لرئيس مجلس الوزراء صلاحيات واسعة حددتها المادة (٧٨) منه٤٦، وقد فوض هذا الأمر ايضاً لرئيس مجلس الوزراء بموجب نص م(٣) من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم(١) لسنة ٢٠٠٤" على ان لرئيس الوزراء او من يخوله اتخاذ قرارات واجراءات عسكرية وامنية سريعة تكون محدودة ومناسبة في المناطق التي النت فيها حالة الطوارئ بالتنسيق مع وزيري الدفاع أو اي وزير اخر ومستشار الامن الوطني او اي جهة ذات اختصاص"، وتساعد السلطة الاتحادية في اداء مهامها وواجباتها جهات وهيئات عديدة لها كيانها الخاص ولها دور حيوي وفاعل في توفير الامن الفكري للمواطنين، وتتخذ الاجراءات الكفيلة بتحقيق ذلك من خلال تنفيذ القوانين والانظمة واداء الوظائف الاتحادية والمحلية المتصلة بعملها وتطويرها بالتنسيق مع الوزارات الاخرى والدوائر المختصة في الاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في المهام المشتركة(٤٧)، إذ حددت المادة(٧) من قانون المحافظات الى اختصاصات مجلس المحافظة حيث يختص الاخير بالاختصاصات التالية على وجه المثال لا الحصر، إذ ان له ممارسة اية اختصاصات اخرى منصوص عليها في الدستور او القوانين النافذة(٤٨)، ومن هذه الاختصاصات رسم السياسة العامة للمحافظة بالتنسيق مع الوزارات المعنية في مجال تطور الخطط المتبعة بالمحافظة(٤٩)، ويراد برسم السياسة العامة للمحافظة تحديد الاولويات الاستراتيجية للتنمية ضمن الاطار العام لعمل الوحدة الادارية اي المحافظة، وتحديد مسؤوليات مكونات الحكومة المحلية بشقيها التشريعي ممثلاً بمجلس المحافظة والتنفيذي ممثلاً بالمحافظ، ليتحدد من ثم مسار التنمية واولويات المرافق العامة المحلية بناء على المعلومات والمعطيات القائمة على اساس الحاجة الفعلية لأبناء المحافظة(٥٠).

٢. **وزارة الداخلية:** تعد من اهم هيئات الضبط الاداري التي تعمل على تنفيذ سياسة الامن الوطني للدولة في حفظ الامن الداخلي والمساهمة في وضع ورسم تلك السياسة، واتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتهمين بارتكابها والحيلولة دون ارتكاب الجرائم(٥١)، ويساعدها في ذلك جهاز الامن الوطني العراقي الذي يتولى مهام عديدة تتمثل بالقيام بعمليات امنية واستخبارية واسعة بهدف كشف المخططات التي تهدد امن الدولة ومصالحها ونظامها ونسيجها الاجتماعي وتفكيكها وبث الطمأنينة بين المواطنين، وحماية السلم المجتمعي والعمل على رصد اتجاهات الراي العام في المجتمع العراقي وتقييمه والتصدي للعمليات النفسية المعادية والشائعات التي تهدف الى بث حالة التفرقة

واضعاف الروح الوطنية، والعمل على رصد وسائل النشر والاتصال ذات المحتوى الذي من شأنه الاخلال بالأمن الوطني وبث الرعب والتفرقة بين المواطنين، ونشر ثقافة الامن الوطني ورفع مستوى الوعي للمواطنين والمجتمع والارتقاء الى واقع امني لتحقيق السلم والاستقرار للدولة٥٢.

٣. وزارة الاعلام: تعد هذه الجهة ذات تأثير فاعل وحيوي وانتشار واسع بين اطياف المجتمع، لأنه من اكثر وسائل الغزو الفكري والثقافي استخداماً واخطرها لما يحمل من قوة التأثير وسعة الانتشار وقدرة على تضليل الراي العام وتشويه الحقائق، من خلال بث البرامج والافلام والمسلسلات وعادة ما تكون مليئة بحوادث مثيرة كالقتل والسرقة والخطف والتزوير والممارسات الغير الاخلاقية وغيرها وهي ترسخ في ذهن المشاهد، فالإعلام يستطيع ان يحقق الامن الفكري من خلال رصد الظواهر التي تتسلل الى المجتمع وتدفع نشوء عقول منحرفة ومن ثم تولد الشخصية الاجرامية، او عن طريق تبني مواد ومناهج وبرامج تربوية تهدف الى تبصير الجماهير بمخاطر العادات الغربية التي تفسد مبادئنا الاسلامية وقيمنا الثقافية والاجتماعية، مما تحول الوقوع في الانحراف والاجرام الامر الذي يساهم في الوقاية من الجريمة والانحراف٥٣.

٤. المؤسسات التعليمية: ان تحقيق الامن الفكري يستلزم اشراك المؤسسات التعليمية في ذلك لما لها من دور محوري وفاعل في التنشئة الفكرية والثقافية لأبناء المجتمع على ان تتضمن وضع سياسات تعليمية تقوم على ترسيخ العقيدة الاسلامية الصحيحة لدى الطلاب وترسيخ قيم المواطنة والولاء الوطني لتنمية قدراتهم الفكرية، والعمل على مراجعة المناهج المدرسية لتنقيتها.

٥. المؤسسات الدينية: أما عن الدور الريادي للمؤسسات الدينية في تحقيق الامن الفكري فانه يكون من خلال تنفيذ استراتيجيتها المتعلقة بوضع البرامج الدينية للتصدي للتطرف الديني الذي تتبناه الجماعات المتطرفة، والعمل على تصحيح المفاهيم والافكار المغلوطة التي تشكل القاعدة الفكرية لمعتقدات الجماعات الارهابية، وتوحيد الفتوى في العقائد والاحكام وفق معتقدات الاسلام الصحيح٥٤.

يتضح لنا مما تقدم ان تحقيق الامن الفكري في العراق ليس فقط مسؤولية هيئات الضبط الاداري المعنية بالأمن الوطني، وانما ايضاً هي مسؤولية الوحدات والهيئات والمؤسسات الادارية بكل انواعها الدينية والسياسية والتعليمية والاعلامية والاقتصادية...، التي تتناسق فيما بينها في اداء الادوار وتبادل المعلومات من خلال رسم استراتيجية واضحة تشمل اجراءات ذات طابع شامل ومتكامل يجري العمل بمثابرة ودأب لتنفيذها.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع فاعل وحيوي له تأثير بالغ الاهمية على امن واستقرار كافة مفاصل الدولة والافراد والموسوم بـ (دور هيئات الضبط الاداري في تحقيق الامن الفكري)، وجب علينا ودون ان نكرر ما كتبناه ان نختم البحث باستنتاجات موجزه وتوصيات وذلك وفقاً لما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١. توصل البحث الى ان تحقيق الامن الفكري يعد حاجة ضرورية وملحة لكافة المجتمعات والدول، ولا تستقيم الحياة بدون توفره لكونه أحد مكونات الامن القومي واساس وجودها لاستقرار المجتمع والحفاظ على المصالح الدولية والمبادئ الدينية والقيم الانسانية.

٢. تبين لنا ان الصراعات الخارجية والصراعات الداخلية وضعف الوازع الديني بين الافراد والغزو الفكري والثقافي والعولمة وضعف المساءلة والرقابة، وخطورة وسائل الاتصال الحديثة كالأنترنيت والقنوات الفضائية ووسائل الاتصال الاجتماعي وغيرها لكونها تعد وسيلة سهلة وسريعة لنشر الافكار المنحرفة تعد من اهم اسباب غياب الامن الفكري في البلاد.

٣. هناك اقرار بان غياب الامن الفكري أصبح مصدراً لمشكلة رئيسية في الآونة الاخيرة ويمكن ان تهدد الدولة وتجرها الى الهاوية، ومن ثم تؤثر على كيانها وتطورها ورقيها وتمزيق الوحدة الوطنية وتحديد مستقبل افرادها وتحقيق التنمية التعليمية والثقافية والفكرية والاجتماعية والسياسية والادارية والاقتصادية في كل دول العالم.

٤. نعتقد ان من اهم مقتضيات تحقيق الامن الفكري هو تفعيل دور هيئات الضبط الاداري كافة مع الجهات ذات العلاقة، مع وجود ارادة حقيقية صادقة تتمثل بتعاون هذه الهيئات وذلك عن طريق وضع استراتيجية شاملة تبني على عدد من المعاير والاسس لدراسة الاشكاليات التي تعرض لها الامن الفكري.

٥. تعزيز قدرات هيئات الضبط الاداري في تحقيق الامن الفكري عن طريق الياتها واعطائها الحق في الحصول على المعلومات من خلال رصد الظواهر التي قد تتسلل الى المجتمع وتدفع الى نشوء عقول منحرفة ومن ثم تولد الشخصية الاجرامية، مع العمل على تطوير قابليات الافراد وتوعيتهم.

ثانياً: التوصيات:

١. اللجوء الى استراتيجية مناسبة تتسم بالشمول للمساهمة في نشر الوعي المجتمعي بثقافة التقنية واساسيات امن المعلومات لحماية المعلومات الفكرية وتوضيح تحديات المستقبل الامن الوطني عبر وسائل التقنية الحديثة من خلال البرامج الاعلامية.

٢. دعم الجهود والتنسيق بين هيئات الضبط الاداري وتعزيز التعاون مع كافة جهات الاختصاص للعمل على تحديد المخاطر الامنية الفكرية ومنع الفوضى الفكرية الناجمة من سوء استخدام وسائل التكنلوجيا الحديثة، وان تكون المعالجة الامنية من واقع الامة مستقاة من مصادر فكرها وعقيدتها وبناء على مقتضيات حاجاتها.

٣. تكثيف دور هيئات الضبط الاداري والخاصة في غرس روح الانتماء والولاء والاخلاص وترسيخ قيم حقوق الانسان وحرياته وتوطيد المبادئ الديمقراطية وجعلها ثقافة في متناول جميع افراد المجتمع، لتجنبه المؤثرات الفكرية الخارجية والتي تؤثر سلبا على المواطن والمصالح الوطنية والدولة.

٤. إعادة النظر في بعض نصوص مواد القانون التي لها علاقة بتحقيق الامن الفكري لتتلاءم مع الواقع العملي الذي يشهد تطور كبير في كافة المجالات والذي يشهده البلد في الوقت الحاضر، مع دعوة المشرع العراقي الى تشريع قانون المعلوماتية بحيث تكون نصوص القانون متوائمة مع هذا التطور، مع ادراج نصوص عقابية مالية صارمة على كل من لا يمتثل لقيم المجتمع الفكرية ومبادئه الدينية.

٥. قيام وسائل الاعلام والاتصالات على اختلافها ببث البرامج التي تدعوا الى التمسك بالعادات والتقاليد والقيم الاجتماعية الاصيلة.

الهوامش

(١) سعيد بن مسفر الوادعي، الامن الفكري الاسلامي، مجلة الامن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، عدد ١٨٧، ١٩٩٨، ص٥١.

(٢) مروان الصقعبي، ابعاد تربوية وتعليمية في تعزيز الامن الفكري، بحث مقدم الى المؤتمر الوطني الاول للأمن الفكري، جامعة الملك سعود، ٢٠٠٩، ص١١.

(٣) حيدر عبد الرحمن الحيدر، الامن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٢، ص٢٢.

(٤) صالح بن محمد المالك، دور الامن الفكري في الحماية من الغزو الفكري، الجزيرة، الرياض، العدد ١١٧٨١، ٢٠٠٤، ص١٢.

(٥) حيدر عبد الرحمن الحيدر، مصدر سابق، ص٢٢.

(٦) سعدي جاسم عطية، الامن الفكري وعلاقته بالانتماء الاجتماعي لدى طلبة الجامعة، مجلة ابحاث الذكاء، العدد٣٢، المجلد١٥، ٢٠٢١، ص٦.

(٧) محمد بوكرب، الامن الفكري ودوره في تعزيز مكافحة التطرف الديني والارهاب، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية/ جامعة الجزائر، ٢٠١٤، ص٣١.

(٨) سعدي جاسم عطية، مصدر سابق، ص٦.

(٩) ديالا الحج عارف، الاصلاح الاداري (الفكر والممارسة)، طرا، دار الرضا، دمشق، ٢٠٠٣، ص٩٠-٩١.

(١٠) سلوى احمد ميدان المفرجي، نهى عبد الخالق احمد الدوري، الامن الثقافي وأثره على تعزيز السلم والامن الدوليين، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد١١، العدد٤١، ٢٠٢٣، ص١٤.

(١١) زياد اسماعيل حمد الخوراني، حماية امن المجتمع من جريمة الفساد الاداري وسبل معالجتها في الفكر الاسلامي (اقليم كوردستان العراق انموذجاً)، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٩، ص٢٠٠.

(١٢) عبد الرحمن معلا اللويحق، الامن الفكري، الإجتماع التنسيقي العاشر لمديري مراكز البحوث والعدالة الجنائية ومكافحة الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث، ٢٠٠٤، ص٦١

(١٣) عبد الرحمن معلا اللويحق، مصدر سابق، ص٦١.

(١٤) قاسم كاظم مزبان الدراجي، الصعوبات التي تواجه مدرسي اللغة العربية في تحقيق الامن الفكري، المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية في تحقيق الامن الفكري، العدد٤، ٢٠٢٢، ص٣٢٥.

(١٥) محمد بوكرب، مصدر سابق، ص٣٠.

(١٦) اسماء الهادي ابراهيم، محمد محمد ابراهيم مطر، المواطنة الرقمية ودورها في تعزيز الامن الفكري، مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية، المجلد الرابع عشر، الاصدار السادس، ٢٠٢٠م، ص٢٤٥.

(١٧) ابراهيم بن عبد الله الـ خضران الزهراني، محمد بن بالقاسم بن عبد الله البكري، الامن الفكري (دراسة تأصيلية لمفاهيم المصطلح ومحدداته)، مجلة البحوث الامنية، مج٣٠، ع٨٠، ٢٠٢١، ص٢٩٨.

(١٨) اسماء الهادي ابراهيم، محمد محمد ابراهيم مطر، مصدر سابق، ص٢٤٦.

(١٩) ابراهيم عبد القادر محمد، التحديات الداخلية والخارجية المؤثرة على الامن الوطني الاردني في الفترة(١٩٩٩_٢٠١٣)، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط/ كلية العلوم السياسية، ٢٠١٣، ص٣٤.

(٢٠) نصت المادة (٢١/ ٣) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥على انه" لا يمنح حق اللجوء السياسي الى المتهم بارتكاب جرائم دولية او ارهابية، او كل من الحق ضررا بالعراق".

(٢١) د. دنيا جواد، الارهاب في العراق دراسة في الاسباب الحقيقية ومتغيراته الاجتماعية والسياسية، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد٤٣، ص١٣٣.

(٢٢) المادة(١٩/٧/٤) من قانون المطبوعات رقم٢٠٦ لسنة ١٩٦٨.

(٢٣) قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة رقم/٤/اداري تمييز/ ١٩٩٣ الصادر في جلسة ١٩٩٣/٢/٧، مجلة العدالة، ع١، ١٩٩٣، ص٧٥.

(٢٤) الوقائع العراقية بالعدد(٣٩٧٨) بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧.

(٢٥) الوقائع العراقية بالعدد(٣٩٧٨) بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧

(٢٦) الوقائع العراقية بالعدد(٣٩٧٩) بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣.

(٢٧) الوقائع العراقية بالعدد(٣٩٧٩) بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣.

(٢٨) الوقائع العراقية بالعدد(٣٩٧٩) بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣.

(٢٩) الوقائع العراقية بالعدد(٣٩٧٨) بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧.

(٣٠) امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم(١) لسنة ٢٠٠٤، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٣٩٨٧) بتاريخ ٣/ايلول/٢٠٠٤.

(٣١) قانون الدفاع المدني رقم (٤٤) لعام ٢٠١٣، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٤٢٩٧) بتاريخ ١/ تشرين الثاني/٢٠١٣.

(٣٢) الوقائع العراقية بالعدد(٣٩٨٧) بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٦.

(٣٣) الوقائع العراقية بالعدد(٤٠٠٩١) بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١١.

(٣٤) المادة(٦) من قانون جهاز الامن الوطني العراقي لسنة ٢٠٢١.

(٣٥) نصت المادة(١٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على انه " يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف اثارة حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او بحملهم على التسليح بعضهم ضد البعض الاخر او بالحث على الاقتتال وتكون العقوبة الاعدام اذا تحقق ما استهدفه الجاني"، اما المادة(٣٧٢) فقد نصت بفقراتها القانونية على انه "١- من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لأحدى الطوائف الدينية او حقر من شعائرها ٢- من تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفة دينية أو حفل أو اجتماع ديني او تعمد منع او تعطيل اقامة شيء من ذلك.٣- من خرب او اتلف او شوه او دنس بناء معدا لإقامة شعائر طائفة دينية او رمزا او شيئا اخر له حرمة دينية ٤- من طبع ونشر كتابا مقدساً عند طائفة دينية اذا حرف نصه عمداً تحريفا يغير من معناه او استخف بحكم من احكامه او شيء من تعاليمه ٥- من اهان علنا رمزا او شخصا هو موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية ٦- من قلد علناً نسكا او حفلا دينيا بقصد السخرية منه".

(٣٦) حمدي حسن عبد الحميد، دور التربية في مواجهة تداعيات العولمة على الهوية الثقافية، بحث منشور في مجلة دراسات في التعليم الجامعي، العدد ٧، ٢٠٠٤، ص١٧٦.

(٣٧) اسماء الهادي ابراهيم، محمد محمد ابراهيم مطر، ص٢٤٩.

(٣٨) زياد اسماعيل حمد الخوراني، مصدر سابق، ص٣٥١.

(٣٩) عبد المقصود محمد نزيه، الفساد الاقتصادي (اسبابه، اشكاله، اثاره، اليات مكافحته)، دراسة مقارنة بالفكر الاسلامي، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣، ص١٣٧.

(٤٠) د. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الاداري، دون ذكر دار النشر، ٢٠٠٩، ص١٦٤.

(٤١) حبيب ابراهيم حمادة الدليمي، حدود سلطات الضبط الاداري في الظروف العادية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٠٧، ص٤٣.

(٤٢) شامير محمود صبري، المركز العربي للنشر والتوزيع، مشروعية الضبط الاداري الخاص لحماية الامن العام دراسة مقارنة، ٢٠١٨، ص ١٥.

(٤٣) د. عادل السعيد ابو الخير، الضبط الاداري وحدوده، شركة مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، مصر، ١٩٩٣، ص٢٤٧.

(٤٤) ماهر صالح علاوي، مصدر سابق، ص١٦٦.

(٤٥) سعيد رشيد عبد النبي، العلاقة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم في الدستور العراقي الدائم، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، دون ذكر سنة النشر، ص٢٦٦.

(٤٦) نص المادة(٧٨) من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ على ان" رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة، يقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته وله الحق بإقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب".

(٤٧) د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، دون ذكر سنة النشر، ص٢٩٣_ ٢٩٤.

(٤٨) نصت الفقرة(٥) من المادة(٢) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم المعدل رقم(٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل على انه" تمارس الحكومات المحلية الصلاحيات المقررة لها في الدستور والقوانين الاتحادية في الشؤون المحلية عدا الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة(١١٠) من الدستور.

(٤٩) رابعاً من المادة (٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم(٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٥٠) د. حنان محمد القيسي، الوجيز في شرح قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨، بغداد،٢٠١١، ص٤٩.

(٥١) المادة (١) من قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦.

(٥٢) المادة(٦) من قانون جهاز الامن الوطني العراقي المعدل.

(٥٣) هيفاء راضي جعفر البياتي، مسؤولية الاعلام في حماية الامن الفكري، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٧، المجلد ١٩، العدد ١٨، ص٢٥٣.

(٥٤) محمد بوكرب، مصدر سابق، ص١٥١.

المصادر

أولاً الكتب:

١) د. حنان محمد القيسي، الوجيز في شرح قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨، بغداد،٢٠١١.

٢) حيدر عبد الرحمن الحيدر، الامن الفكري في مواجهة المؤثرات الفكرية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٢.

٣) ديالا الحج عارف، الاصلاح الاداري (الفكر والممارسة)، طرا، دار الرضا، دمشق، ٢٠٠٣.

٤) زياد اسماعيل حمد الخوراني، حماية امن المجتمع من جريمة الفساد الاداري وسبل معالجتها في الفكر الاسلامي (اقليم كوردستان العراق انموذجاً)، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٩.

٥) سعيد رشيد عبد النبي، العلاقة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم في الدستور العراقي الدائم، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، دون ذكر سنة النشر.

٦) شامير محمود صبري، المركز العربي للنشر والتوزيع، مشروعية الضبط الاداري الخاص لحماية الامن العام دراسة مقارنة، ٢٠١٨.
٧) عبد المقصود محمد نزيه، الفساد الاقتصادي (اسبابه، اشكاله، اثاره، اليات مكافحته)، دراسة مقارنة بالفكر الاسلامي، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣.
٨) د. عادل السعيد ابو الخير، الضبط الاداري وحدوده، شركة مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، مصر، ١٩٩٣.
٩) د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، دون ذكر سنة النشر.
١٠) د. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الاداري، دون ذكر دار النشر، ٢٠٠٩.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

١) ابراهيم عبد القادر محمد، التحديات الداخلية والخارجية المؤثرة على الامن الوطني الاردني في الفترة(١٩٩٩_٢٠١٣)، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط/ كلية العلوم السياسية، ٢٠١٣.
٢) حبيب ابراهيم حمادة الدليمي، حدود سلطات الضبط الاداري في الظروف العادية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٠٧.
٣) محمد بوكرب، الامن الفكري ودوره في تعزيز مكافحة التطرف الديني والارهاب، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية–جامعة الجزائر، ٢٠١٤.

ثالثاً: المجلات والدوريات والمؤتمرات:

١) ابراهيم بن عبد الله الـ خضران الزهراني، محمد بن بالقاسم بن عبد الله البكري، الامن الفكري (دراسة تأصيلية لمفاهيم المصطلح ومحدداته)، مجلة البحوث الامنية، مج٣٠، ع٨٠، ٢٠٢١.
٢) اسماء الهادي ابراهيم، محمد محمد ابراهيم مطر، المواطنة الرقمية ودورها في تعزيز الامن الفكري، مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية، المجلد الرابع عشر، الاصدار السادس، ٢٠٢٠م.
٣) حمدي حسن عبد الحميد، دور التربية في مواجهة تداعيات العولمة على الهوية الثقافية، بحث منشور في مجلة دراسات في التعليم الجامعي، العدد ٧، ٢٠٠٤.
٤) دنيا جواد، الارهاب في العراق دراسة في الاسباب الحقيقية ومتغيراته الاجتماعية والسياسية، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد ٤٣.
٥) سعدي جاسم عطية، الامن الفكري وعلاقته بالانتماء الاجتماعي لدى طلبة الجامعة، مجلة ابحاث الذكاء، العدد ٣٢، المجلد ١٥، ٢٠٢١.
٦) سعدي جاسم عطية، الامن الفكري وعلاقته بالانتماء الاجتماعي لدى طلبة الجامعة، مجلة ابحاث الذكاء، العدد ٣٢، المجلد ١٥، ٢٠٢١.
٧) سعيد بن مسفر الوادعي، الامن الفكري الاسلامي، مجلة الامن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، عدد ١٨٧، ١٩٩٨.

٨) سلوى احمد ميدان المفرجي، نهى عبد الخالق احمد الدوري، الامن الثقافي وأثره على تعزيز السلم والامن الدوليين، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١١، العدد ٤١، ٢٠٢٣.

٩) صالح بن محمد المالك، دور الامن الفكري في الحماية من الغزو الفكري، الجزيرة، الرياض، العدد ١١٧٨١، ٢٠٠٤.

١٠) عبد الرحمن معلا اللويحق، الامن الفكري، الإجتماع التنسيقي العاشر لمديري مراكز البحوث والعدالة الجنائية ومكافحة الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث، ٢٠٠٤.

١١) قاسم كاظم مزبان الدراجي، الصعوبات التي تواجه مدرسي اللغة العربية في تحقيق الامن الفكري، المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية في تحقيق الامن الفكري، العدد ٤، ٢٠٢٢.

١٢) مروان الصقعبي، ابعاد تربوية وتعليمية في تعزيز الامن الفكري، بحث مقدم الى المؤتمر الوطني الاول للأمن الفكري، جامعة الملك سعود، ٢٠٠٩.

١٣) هيفاء راضي جعفر البياتي، مسؤولية الاعلام في حماية الامن الفكري، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٧، المجلد ١٩، العدد ١٨.

ثالثاً: التشريعات:

أ. الدساتير:

١) دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥.

ب. القوانين:

١) قانون المطبوعات رقم٢٠٦ لسنة ١٩٦٨.

٢) قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣) قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

٤) قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم(٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

٥) قانون الدفاع المدني رقم (٤٤) لعام ٢٠١٣، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٤٢٩٧) بتاريخ ١/ تشرين الثاني/٢٠١٣.

٦) قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦.

٧) قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم(٣٩) لسنة ٢٠١٥

٨) قانون جهاز الامن الوطني العراقي لسنة ٢٠٢١.

ج. الاوامر:

١) امر سلطة الائتلاف رقم(٣) لسنة ٢٠٠٣، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٣٩٧٨) ب تاريخ٢٠٠٣/٨/١٧.

٢) امر سلطة الائتلاف رقم(١٤) لسنة ٢٠٠٣، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٣٩٧٨) ب تاريخ٢٠٠٣/٨/١٧.

٣) امر سلطة الائتلاف رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٣، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٣٩٧٩) بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣.

٤) وامر سلطة الائتلاف رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٣، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٣٩٧٩) بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣.

٥) وامر سلطة الائتلاف رقم(٢٨) لسنة ٢٠٠٣، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٣٩٧٩) بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣.

٦) امر سلطة الائتلاف رقم(١٢) لسنة ٢٠٠٣، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٣٩٧٨) بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧.

٧) امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم(١) لسنة ٢٠٠٤، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٣٩٨٧) بتاريخ ٣/ايلول/٢٠٠٤.

رابعاً: القرارات القضائية:

١) قرار الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة رقم/٤/اداري تمييز/ ١٩٩٣ الصادر في جلسة ١٩٩٣/٢/٧، مجلة العدالة، ع١، ١٩٩٣.

List of sources

Firstly, the books:

1) Dr. Hanan Muhammad Al-Qaisi, Al-Wajeez in Explanation of the Law of Governorates Not Organized in a Region No. 21 of 2008, Baghdad, 2011.
2) Haider Abdel Rahman Al-Haidar, Intellectual Security in the Face of Intellectual Influences, first edition, 2002.
3) Diala Al-Haj Arif, Administrative Reform (Thought and Practice), Dar Al-Rida, Damascus, 2003.
4) Ziad Ismail Hamad Al-Khurani, protecting the security of society from the crime of administrative corruption and ways to address it in Islamic thought (the Kurdistan Region of Iraq as a model), Zain Legal Publications, 2019.
5) Saeed Rashid Abdel Nabi, The relationship between the federal authorities and the regional authorities in the permanent Iraqi constitution, College of Political Science, University of Baghdad, without mentioning the year of publication.
6) Shamir Mahmoud Sabry, Arab Center for Publishing and Distribution, The Legitimacy of Private Administrative Control to Protect Public Security, A Comparative Study, 2018.
7) Abdel Maqsoud Muhammad Nazih, Economic Corruption (its causes, forms, effects, and mechanisms for combating it), a comparative study of Islamic thought, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, 2013.

8) Dr. Adel Al-Saeed Abu Al-Khair, Administrative Control and its Limits, Al-Tobji Commercial Printing Press Company, Cairo, Egypt, 1993.
9) Dr. Adnan Ajel Obaid, Constitutional Law, General Theory and the Constitutional System in Iraq, Al-Nibras Foundation for Printing, Publishing and Distribution, without mentioning the year of publication.
10) Dr. Maher Saleh Allawi, The Mediator in Administrative Law, without mentioning the publishing house, 2009.

Second: Letters and theses:

1) Ibrahim Abdel Qader Muhammad, Internal and External Challenges Affecting Jordanian National Security in the Period (1999_2013), Master's Thesis Submitted to the Middle East University/Faculty of Political Science, 2013.
2) Habib Ibrahim Hamada Al-Dulaimi, The Limits of Administrative Control Powers in Normal Circumstances, a doctoral thesis submitted to the College of Law, University of Babylon, 2007.
3) Muhammad Boukarb, Intellectual Security and its Role in Promoting the Combat of Religious Extremism and Terrorism, Master's thesis submitted to the Faculty of Political Science and International Relations/University of Algiers, 2014.

Third: Magazines, periodicals and conferences:

1) Ibrahim bin Abdullah Al-Khudran Al-Zahrani, Muhammad bin Balqasim bin Abdullah Al-Bakri, Intellectual Security (a fundamental study of the concepts of the term and its definitions), Journal of Security Research, vol. 30, no. 80, 2021.
2) Asmaa Al-Hadi Ibrahim, Muhammad Muhammad Ibrahim Matar, Digital Citizenship and its Role in Promoting Intellectual Security, Fayoum University Journal of Educational and Psychological Sciences, Volume Fourteen, Sixth Edition, 2020 AD.
3) Hamdi Hassan Abdel Hamid, the role of education in confronting the repercussions of globalization on cultural identity, research published in the Journal of Studies in University Education, Issue 7, 2004.
4) Donia Jawad, Terrorism in Iraq: A Study of the Real Causes and Its Social and Political Variables, Journal of Political Science, University of Baghdad, Issue 43.
5) Saadi Jassim Attia, Intellectual Security and its Relationship to Social Affiliation among University Students, Journal of Intelligence Research, Issue 32, Volume 15, 2021.
6) Saadi Jassim Attia, Intellectual Security and its Relationship to Social Affiliation among University Students, Journal of Intelligence Research, Issue 32, Volume 15, 2021.

7) Saeed bin Misfer Al-Wadaei, Islamic Intellectual Security, Security and Life Magazine, Naif Arab University for Security Sciences, No. 187, 1998.
8) Salwa Ahmed Maidan Al-Mafarji, Noha Abdel Khaleq Ahmed Al-Douri, Cultural Security and its Impact on Promoting International Peace and Security, Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Volume 11, Issue 41, 2023.
9) Saleh bin Muhammad Al-Malik, The role of intellectual security in protecting against intellectual invasion, Al-Jazeera, Riyadh, Issue 11781, 2004.
10) Abdul Rahman Mualla Al-Luwaihiq, Intellectual Security, Tenth Coordination Meeting of Directors of Research, Criminal Justice and Crime Control Centers, Naif Arab University for Security Sciences, Center for Studies and Research, 2004.
11) Qasim Kadhim Mazban Al-Daraji, Difficulties facing Arabic language teachers in achieving intellectual security, Iraqi Journal for Human, Social and Scientific Research in Achieving Intellectual Security, Issue 4, 2022.
12) Marwan Al-Saqabi, Educational and Educational Dimensions in Promoting Intellectual Security, research presented to the First National Conference on Intellectual Security, King Saud University, 2009.
13) Haifa Radi Jaafar Al-Bayati, The Media's Responsibility in Protecting Intellectual Security, Journal of the College of Law, Al-Nahrain University, 2017, Volume 19, Issue 18.

Third: Legislation:

A- Constitutions:

1) Constitution of the Republic of Iraq 2005.

B- Laws:

1) Publications Law No. 206 of 1968.
2) The Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended.
3) Anti-Terrorism Law No. 13 of 2005.
4) Law of Governorates Not Organized in a Region No. (21) of 2008, as amended.
5) Civil Defense Law No. (44) of 2013, published in the Iraqi Gazette, Issue (4297) dated November 1, 2013.
6) Ministry of Interior Law No. (20) of 2016.
7) Anti-Money Laundering and Terrorist Financing Law No. (39) of 2015
8) The Iraqi National Security Service Law of 2021.

C- Commands:

1) Coalition Authority Order No. (3) of 2003, published in the Iraqi Gazette, Issue (3978) dated 8/17/2003.

2) Coalition Authority Order No. (14) of 2003, published in the Iraqi newspaper Al-Waqa'i, No. (3978) dated 8/17/2003.
3) Coalition Authority Order No. (26) of 2003, published in the Iraqi Gazette, Issue (3979) dated 9/3/2003.
4) Coalition Authority Order No. (27) of 2003, published in the Iraqi newspaper Al-Waqa'i, No. (3979) dated 9/3/2003.
5) Coalition Authority Order No. (28) of 2003, published in the Iraqi newspaper Al-Waqa'i, No. (3979) dated 3/9/2003.
6) Coalition Authority Order No. (12) of 2003, published in the Iraqi newspaper Al-Waqa'i, No. (3978) dated 8/17/2003.
7) Defense of National Safety Order No. (1) of 2004, published in the Iraqi Gazette, Issue (3987) dated September 3, 2004.

Fourth: Judicial decisions:

1) Decision of the General Authority of the State Shura Council No. 4/Administrative Cassation/1993 issued in the session of 2/7/1993, Justice Magazine, No. 1, 1993.